

## مادة مناهج الاستدلال

### تعريف مناهج الاستدلال:

- مناهج الاستدلال مكوّن من لفظين: مناهج والاستدلال.  
والمناهج: جمع منهج، وهو في اللغة بمعنى: **الطريق الواضح السهل**. وهذا ما يراد به هنا.  
وأما الاستدلال فهو في اللغة بمعنى: طلب الدليل. والدليل هو: المرشد إلى المطلوب. فيكون معنى الاستدلال في اللغة **طلب المرشد إلى المطلوب**.
- فتعريف مناهج الاستدلال اصطلاحاً: **الطرق التي يسلكها طالب الحكم الشرعي في الاهتداء بالدليل وبناء الحكم عليه**.

### أهمية مناهج الاستدلال:

- تكوين القدرة على الاستدلال بطريقة صحيحة.
- معرفة جهة القوة والضعف في الاستدلال.
- تنويع الاستدلال وتكثيره في مسألة معينة.
- البعد عن الأخطاء في الاستدلال.
- إظهار قول صحيح في مسألة معينة مع تقديم دليله بمظهر لائق مناسب.

### مراحل الاستدلال:

- الأولى: اختيار المعتمد من الدليل.
- الثانية: الاستفادة من الدليل المعتمد.
- الثالثة: المقارنة بين الأدلة.

## قواعد في المرحلة الأولى: اختيارالمعتبر من الدليل

### 1. الاستدلال يجب أن يكون بدليل معتبر.

- ومن الأدلة المعتبرة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستصحاب، والاستصلاح، وسد الذرائع، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والاستقراء، والعقل، والفطرة، والعرف.
- الأدلة المعتبرة قد تكون من الأدلة المتفق عليها كالكتاب، والسنة، وكذلك الإجماع، والقياس، إلا أنه وجد الخلاف فيهما عند المتأخرين.
- الأدلة المعتبرة قد تكون من الأدلة المعتبرة قد تكون من الأدلة المختلف فيها كالاستصلاح، والاستحسان، وسد الذرائع، وغيرها.
- أما الأدلة غير المعتبرة فمن أمثلتها: المنامات، والكشافات، والخيالات، والأذواق، وقول عالم غير الصحابي، وقول أكثر الناس، وقول أكثر أهل العلم، وعادة القوم إذا كانت مخالفة للشرع، والعقل المخالف للشرع.
- ولا مانع من ذكر ما ليس دليلا في البحث عن المسألة من باب الاستئناس، لا للاعتماد عليه. والأولى ذكر ذلك بعد ذكر الدليل المعتبر في المسألة.

### 2. تجب مراعاة شروط الأدلة المعتبرة في الاستدلال بها.

- من شروط الاستدلال بالنص: أن يكون النص محكما غير منسوخ.
- ومن شروط الاستدلال بالسنة: أن يكون سنده مقبولا.
- ومن شروط الاستدلال بقول الصحابي: صحة سنده، وعدم مخالفة صحابي آخر أو ما هو أقوى منه.
- ومن شروط الاستدلال بالقياس: ألا يخالف نصا أو إجماعا.
- ومن شروط الاستدلال بالعقل: ألا يخالفه نص، لأن العقل تابع له.
- ومن شروط الاستدلال بشرع من قبلنا: ثبوت شرع من قبلنا بطريقة صحيحة، وأن لا يخالفه شرعنا.
- ومن شروط الاستدلال بالفطرة: أن تكون سليمة غير منحرفة.
- ومن شروط الاستدلال بالأدلة عموما: عدم مخالفة الدليل لما هو أقوى منه.

3. يراعى ترتيب الأدلة، سواء من حيث النظر أو من حيث الترجيح.

- ترتيب الأدلة من حيث النظر: بأن ينظر أولا في الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم قول الصحابي، ثم القياس والمعقول.
- وترتيبها من حيث الترجيح: بأن ينظر ما كان أقوى في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معا فيقدم.

4. إن كنت ناقلًا فالصحة، وإن كنت مدعيًا فالدليل.

- قوله: "إن كنت ناقلًا فالصحة"، يعني: من ينقل كلاما من غيره، فإنه يجب عليه أن يتي برواية صحيحة تثبته.
- وقوله: وإن كنت مدعيًا فالدليل، "يعني: من يدعي شيئا، فيجب عليه أن يتي بدليل يدل على دعواه.
- الدعوى قد تكون في الإثبات وقد تكون في النفي.
- أما من تمسك بالأصل، فإنه غير مطالب بالدليل، لأن الأصل الذي تمسك به قد دل عليه الدليل.

5. لا يشترط في الدليل أن يكون نصا، إلا أن النص مقدم على غيره عند التعارض، لأن غيره تبع له.

- والمراد بالنص هنا نص منقول. فيدخل فيه الكتاب والسنة وقول الصحابي.
- فالدليل لا يشتط أن يكون نصا، بل قد يكون قياسا، وعقليا، وفطريا، واستقرائيا، وحسيا.
- ويستحيل أن يعارض النص الصحيح العقل الصريح. وإذا ظهر تعارض بينهما، فإما أن يكون النص غير صحيح، أو العقل غير صريح.
- ويستحيل أن يعارض النص الصحيح الفطرة السليمة. وإذا ظهر تعارض بينهما، فإما أن يكون النص غير صحيح، وإما أن تكون الفطرة غير سليمة.

6. الظن يكفي في إثبات الأحكام الشرعية. سواء في ثبوته أو في دلالته. وسواء في حكم فقهي أو في حكم اعتقادي.

- فالدليل له جهة الثبوت وجهة الدلالة:

- فجبهة الثبوت: إما قطعي: كالمتواتر، وإما ظني: كالأحاد.
- وجبهة الدلالة: إما قطعية: كالنص، وإما ظنية: كالظاهر.
- ومن الأمثلة على إثبات حكم فقهي بدليل ظني في الثبوت:
  - إثبات بطلان زواج المرأة بدون ولي بحديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"
  - ومن الأمثلة على إثبات حكم فقهي بدليل ظني في الدلالة:
    - إثبات وجوب قراءة الفاتة في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتة الكتاب."
    - ومن الأمثلة على إثبات حكم اعتقادي بدليل ظني في الثبوت:
      - إثبات الحوض بحديث الأحاد.
      - ومن الأمثلة على إثبات حكم اعتقادي بدليل ظني في الدلالة:
        - إثبات ترتيب معين لأحداث يوم القيامة مع عدم وجود نص صريح في المسألة، ولأجله اختلف العلماء في ذلك
        - تنبيه: مخالفة هذه القاعدة تؤدي إلى ضلال، فلهذا أنكر بعضهم حجية القياس، وأخبار الأحاد، لكونهما ظنيين.

7. قد يكون الدليل راجحاً في مسألة، ويكون مرجوحاً في مسألة أخرى، لوجود معارض آخر أقوى.

- من أمثلة ذلك: آية السرقة: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} (المائدة: 38) راجحة في كل سرقة تتوفر فيها شروط القطع، إلا أنها مرجوحة في سرقة الأب مال ولده، لحديث: ((أنت ومالك لأبيك)). وفي سرقة الدائن مال مديونه لوجود شبهة فيها، والحدود تدرأ بالشبهات.

8. لا يجوز إحداث قول جديد خارج عن الأقوال السابقة.

- والسبب في ذلك: أن الحق لا يمكن أن يضيع عن هذه الأمة بأسرها.
- ومن الأمثلة على إحداث قول جديد: اختلف العلماء في الحامل والمرضع، فمنهم من قال بوجوب قضاء الصوم عليهما (الحنفية). ومنهم من قال بوجوب الفدية مع القضاء (الجمهور). ومنهم من قال بوجوب الفدية فقط (بعض الصحابة). ثم جاء الظاهرية وقال

بأنه لا قضاء عليهما ولا فدية، فهذا خروج عن الأقوال السابقة، فلا يجوز، لأن لازمه ضياع الحق عن الأمة بأسرها قبل ذلك.

- وأما إحداث دليل جديد في مسألة، فهذا جائز أيضا، لأنه لا يلزم منه ضياع الحق عن الأمة بأسرها.

9. الأصل جواز الاستدلال بالقواعد وإن كان مختلفا فيها، بشرط ثبوتها عند المستدل. إلا أنه لا يحتج بالقواعد المختلف فيها على من لا يرى صحتها.

- وهذه القاعدة تنطبق على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
- ومن الأمثلة على ذلك في القواعد الفقهية: قاعدة الأصل في الشروط في المعاملة الحل والإباحة. فإنها من القواعد المختلف فيها. فمن يراها صحيحة فإنه يجوز له الاستدلال بها. إلا أنه لا يجوز له أن يستدل بها على من لا يرى صحتها.
- ومن الأمثلة على ذلك في القواعد الأصولية: القراءة الشاذة، ومفهوم المخالفة، وقول الصحابي، فإنها مختلف في حجيتها. فمن يرى حجيتها فإنه يجوز له أن يستدل بها، لكنه لا يجوز له أن يناقش من لا يرى حجيتها بها.

10. لا اجتهاد مع النص.

- والمراد بالنص هنا: نص صريح يدل على حكم المسألة، بحيث لا يُتمل إلا معنى واحدا.
- والاجتهاد الذي لا يجوز هنا: هو الذي خالف نصا صريحا في المسألة.
- أما الاجتهاد الذي يوافق نصا، أو الاجتهاد في المسألة التي فيها نص محتمل، فهذان جائزان.

## قواعد في المرحلة الثانية: مرحلة الاستفادة من الدليل المعبر

1. فهم السلف لنصوص الشرع حجة على من بعدهم.

- والمراد بالسلف هنا: هم السلف الصالح من القرون الثلاثة المفضلة. وهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان من التابعين وأتباع التابعين.
- قوله تعالى: {الَّذِينَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} (طه: 5) فهم السلف منه ظاهر لفظه من غير تأويل ولا تمثيل، وأنه سبحانه علا وارتفع على عرشه، فلا يجوز لأحد بعدهم أن يتك ظاهره مؤولا، ويقول: "استوى هنا بمعنى استولى".

2. يجب فهم الدليل على ما فهمه العرب، لأن نصوص الشرع نزلت بلغتهم.

- وهذه القاعدة تدل على أهمية اللغة العربية وفضلها في هذا الدين،
- قوله تعالى: {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ} (القيامة: 1)، أي: أقسم به. فلا يفهم منه نفي القسم.

3. معرفة وجه الاستدلال مهمة، للربط بين الدليل والمسألة.

- لأن وجه الاستدلال هو الذي يربط بين الدليل والمسألة، فالدليل إذا لم يُذكر وجه استدلاله لم تفهم علاقته بالمسألة، إلا أن يكون الدليل قريبا في دلالته على المسألة.
- ومن الأمثلة على ذكر وجه الاستدلال بطريقة غير صحيحة قول بعضهم: إن محبة النبي صلى الله عليه وسلم تستلزم اتباعه والدليل على ذلك قوله تعالى: {قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي} (آل عمران: 31)، فأمر بالاتباع لتحقيق محبته صلى الله عليه وسلم. وهذا خطأ، لأن الآية في محبة الله تعالى، وليس في محبة النبي صلى الله عليه وسلم. ووجه الاستدلال الصحيح منه: إن كانت محبة الله -وهو أعظم وأكبر- لا بد لها من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، فمحبة النبي صلى الله عليه وسلم -وهو من مخلوقاته- أولى بأن يُتبع فيها النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا من المفهوم الأولوي).

4. الاستدلال بالقواعد ومقاصد الشريعة بمثابة الاستدلال بالأدلة العامة، فهي تحتل التخصيص.

- فإذا جاء دليل خاص في المسألة فإنه يقدّم عليها، لأن الخاص مقدم على العام.

• ومن الأمثلة عليها:

○ العدالة مقصد عام في الشريعة.

○ الأصل في الأشياء الإباحة.

○ العادة محكمة.

○ الضرر يزال.

5. الأصل حمل اللفظ على ظاهره دون تأويله، وعلى حقيقته دون مجازه، وعلى عمومته دون تخصيصه، وعلى إطلاقه دون تقييده، وعلى استقلاله دون إضماره، إلا بدليل يدل على خلاف ذلك.

• تشتمل هذه القاعدة على قواعد مهمة في الاستفادة من الدليل، بيانها كالآتي:

○ القاعدة الأولى: الأصل حمل اللفظ على ظاهره، إلا بدليل يدل على تأويله.

■ من أمثلة تطبيق القاعدة: وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتة الكتاب))، ظاهره يعم المفروضة والنافلة.

○ القاعدة الثانية: الأصل حمل اللفظ على حقيقته، إلا بدليل يدل على مجازه.

■ ومن أمثلة تطبيق القاعدة: قوله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} (القصص: 88) فالوجه على حقيقته، ولا يجوز حمله على المجاز.

○ القاعدة الثالثة: الأصل حمل العام على عمومته، إلا بدليل يدل على تخصيصه.

■ ومن أمثلة تطبيق القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل بدعة ضلالة))، هذا لفظ عام، فيجب التمسك بعمومه حتى يتي دليل على تخصيصه.

○ القاعدة الرابعة: الأصل حمل المطلق على إطلاقه، إلا بدليل يدل على تقييده.

■ ومن أمثلة تطبيق القاعدة: لو قال الرجل: لله علي أن أصوم يوما. فلفظ "يوما" هنا مطلق، فيجوز له أن يصوم في أي يومٍ ممكن.

○ القاعدة الخامسة: الأصل حمل اللفظ على استقلاله، إلا بدليل على إضماره.

■ ومن أمثلة تطبيق القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((زكاة الجنين زكاة أمه))، هنا يمكن أن يجعل الكلام صحيحا من غير تقدير محذوف -فهو المتعين هنا-، بأن يكون المعنى: أن الجنين تبع لأمه في الزكاة، فإذا ذكيت أمه فإنه في حكم المذكاة تبعا، فيكون حلالا من غير ذكاته مستقلا.

6. ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين ومطابقة لمراد الشارع.

- لأن الشارع عليم حكيم لا يليق به أن يخاطب عباده بما لا يفهمونه وبما يكون ظاهره غير مطابق لمراده، فهذا لا يليق بعليم حكيم من الناس، فكيف بالله عز وجل.
- فلا يجوز لنا أن نقول بأن ظاهر النص غير مفهوم أو غير مراد إلا بدليل قوي يدل عليه.
- من أمثلة تطبيق هذه القاعدة:
  - قوله تعالى: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ} (الرحمن: 27) يفهم منه أن لله وجهًا يليق بجلاله وعظمته، وهذا الوجه موصوف بالجلال والإكرام. ونعتقد بأن هذا الظاهر مطابق لمراد الشارع.

7. المتشابه والمجمل من الدليل يحمل على المحكم المبين الواضح في موضع آخر.

- المتشابه هو: ما يشكل معناه.
- المجمل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين.
- المحكم المبين الواضح فهو: ما يُبين معناه بيانا واضحا من غير إشكال.

8. الأصل أن الأحكام عامة لجميع الأمة، إلا لدليل يدل على خلاف ذلك. ويتفرع عنها قواعد:

- القاعدة الأولى: ما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت لأئمة أيضا، وعكسه صحيح. إلا لدليل يدل على خلافه.
- القاعدة الثانية: ما ثبت لصحابي ثبت لغيره أيضا. إلا لدليل يدل على خلافه.
- القاعدة الثالثة: ما ثبت للرجال من الأحكام ثبت للنساء، وكذا عكسه. إلا لدليل يدل على خلافه.
- القاعدة الرابعة: ما ثبت للحر ثبت للعبد أيضا. إلا لدليل يدل على خلافه.

9. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والسياق، إلا أنه قد يختص العام بسببه أو بسياقه

دفعاً للتعارض بينه وبين دليل آخر.

- ومن أمثلته:

○ قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} ([الطلاق: 2]) اللفظ عام، والسياق

في الطلاق.



10. الدلالة تكون من منظوم ومن غيره. ودلالة غير المنظوم تكون اقتضاء وإشارة وتنبيه ومفهوما.

- المنظوم، فهو: دلالة اللفظ من صريح صيغته. ويسمى أيضا بمنطوق صريح.
  - قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام آلّفث إلى نِسَائِكُمْ} (البقرة: 187) على حل الجماع ليلة الصيام.
- دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على كامل معناه.
  - ومنها: دلالة اسم الله تعالى "الرحمن" على ذاته وعلى صفة الرحمة له سبحانه.
- دلالة التضمن فهي: دلالة اللفظ على جزء معناه.
  - ومنها: دلالة اسم الله تعالى "الرحمن" على صفة الرحمة.
- وأما غير المنظوم، فهو: دلالة اللفظ من لازم صيغته. وهذا ما يسمى بدلالة الالتزام. وهي أنواع، منها:
  - الاقتضاء، وهو: دلالة اللفظ على محذوف يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته.
  - ومنه: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا إله إلا الله" على محذوف، وهو: "حق"، لعدم صدق الكلام بدونه.
  - والإشارة، وهي: دلالة اللفظ على معنى لازم له، لا يساق الكلام لبيانه.
  - ومنه: دلالة قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام آلّفث إلى نِسَائِكُمْ} (البقرة: 187) على جواز صوم من أصبح جنبا، لأنه إذا جاز الجماع في جميع الليل، جاز أن يطلع الفجر وهو جنب.
  - والإيماء أو التنبيه، وهو: دلالة اللفظ على التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب.
  - ومنه: دلالة قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: 38) على أن علة القطع السرقة، لأن الله رتب حكم القطع على وصف مناسب وهو السرقة، وهذا يؤول إلى العلة وينبه عليها.
  - ومفهوم موافقة.
  - ومفهوم مخالفة.

11. لازم الحق حق، ولازم الباطل باطل، ولكن يجب الحذر من الوقوع في إزام ما ليس بلام.

## قواعد في المرحلة الثالثة: مرحلة المقارنة بين الأدلة

1. لا تعارض حقيقة بين أدلة الشرع.
2. قد يظهر التعارض بين الأدلة في ذهن الناظر.
3. إذا ظهر التعارض بين الدليلين، فلا بد أن يسلك حينئذ: الجمع بينهما إن أمكن، وإلا فالنسخ إن أمكن، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالتوقف.
- والجمع هو: بيان وجه الائتلاف بين الدليلين المتعارضين في الظاهر للعمل بهما جميعا ولو من وجه.
- والنسخ هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر عنه.
- والترجيح هو: تقديم أحد الدليلين المتعارضين في الظاهر لمزيد قوة فيه.
- والتوقف هو: عدم إبداء الرأي، سواء في الإثبات أو في النفي.
- والجمع مقدم على النسخ، لأن الجمع إعمال للدليلين معا في وقت واحد، والنسخ إعمال للدليلين في وقتين مختلفين.
- والنسخ مقدم على الترجيح، لأن النسخ إعمال للدليلين معا، والترجيح إعمال لأحد الدليلين دون الآخر.
- والترجيح مقدم على التوقف، لأن الترجيح إعمال لأحد الدليلين، والتوقف إهمال للدليلين معا.
4. طرق الجمع كثيرة.
- حمل كل من الدليلين على حالين أو شيئين مختلفين.
- وحمل العام على الخاص.
- وحمل المطلق على المقيد.
- وصرف أحد الدليلين على غير ظاهره
- وحمل أحد الدليلين على الخصوصية
- وحمل الدليلين على الاختيار
5. لا يسلك النسخ إلا إذا عرفنا المتقدم من المتأخر.
6. طرق الترجيح كثيرة.

- وحاصلها يرجع إلى أن: ما كان أقوى في إفادة الظن فهو أولى بالتقديم.
- 7. الترجيح يكون بين الأدلة، وبين نصوص الشرع، وبين الأقيسة. والتّجريح بين النصوص قد يكون من حيث السند، والمتن، وم احتمالات اللفظ من المعان، وأمر خارجي.

- أمثلة في الترجيح بين الأدلة:

- النص مقدم على القياس.
- النص مقدم على قول الصحابي.
- قول الصحابي مقدم على القياس.
- النص مقدم على العرف.
- والإجماع مقدم على غيره.

- أمثلة في الترجيح بين النصوص من حيث السند:

- الحديث الأكثر رواة مقدم على غيره.
- رواية صاحب الواقعة أو مباشرها مقدمة على غيرها.
- الحديث المتفق عليه مقدم على المختلف فيه.
- الحديث الأقوى سنداً مقدم على ما دونه.

- أمثلة في الترجيح بين النصوص من حيث المتن:

- المنطوق مقدم على المفهوم.
- النص مقدم على الظاهر.
- العام المطلق مقدم على العام الوارد على سبب.
- الحاضر مقدم على المبيح.
- الناقل عن الأصل مقدم على المبقي له.

- أمثلة في الترجيح بين النصوص من حيث احتمالات اللفظ من المعاني:

- المعنى الظاهر مقدم على التأويل.
- المعنى الحقيقي مقدم على المجازي.
- المعنى الشرعي مقدم على اللغوي.
- المعنى العرفي مقدم على اللغوي.
- التأسيس مقدم على التأكيد.
- المعنى الذي لا يحتاج إلى إضمار مقدم.

- أمثلة في الترجيح بين النصوص لأمر خارجي:

- الحديث القولي مقدم على الفعلي.
- الحديث الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره.
- الحديث الذي عمل به جمهور السلف مقدم على غيره.

● أمثلة في الترجيح بين الأقيسة:

- القياس في معنى الأصل مقدم على قياس العلة.
- القياس الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره.
- القياس الموافق لعمل الصحابة مقدم على غيره.
- قياس العلة مقدم على قياس الشبه.
- القياس المنصوص علة مقدم على غيره.